

مادة ٥ - تؤدى البلديات المبالغ المتحققة عليها بموجب الرسوم التشريعي رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ حتى بدء العام المالي ١٩٦٠/١٩٦١ إلى صندوق جامعة دمشق أما المبالغ المترتبة عليها وفق أحكام المادة السابقة فتودع في نهاية كل من شهري حزيران وكانون أول من كل عام في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه الأموال في المصرف المركزي ويوضع تحت تصرف وزير التربية والتعليم

مادة ٦ - يصدر وزير التربية والتعليم قراراً بتوزيع الواردات المتحصلة من البلديات بدءاً من العام المالي ١٩٦٠/١٩٦١ على جامعتي دمشق وحلب وذلك حسب حاجة كل منهما .

مادة ٧ - تعتبر مدة إنشاء المدينة الجامعية دورة مالية واحدة يخضع فيها عقد النفقات وصرفها للنظام المالي المتبع في الجامعات .

ولمدير الجامعة - أمر الصرف - أن يعقد النفقات في حدود المبلغ الإجمالي للدورة المالية على ألا تتجاوز المبالغ المستحقة للدفع في كل سنة ما خصص لها .

مادة ٨

(١) يجوز للدول العربية وغيرها والمؤسسات والجمعيات والأشخاص بموافقة مجلس الجامعة إشادة أبنية مستقلة أو أجنحة تابعة لأبنية المدينة الجامعية وفق المخططات المصادق عليها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون ، ويصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم ، وتخضع هذه الأبنية لجميع الأنظمة التي تسرى على المدن الجامعية .

(ب) تقبل التبرعات والهبات والوصايا للمدينة الجامعية وفقاً للأنظمة المرعية في هذا الشأن .

مادة ٩ - يصدر وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة قراراً بالنظام الواجب اتباعه في دورة التأسيس .

مادة ١٠ - ينفى المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ في شأن إنشاء مدينة جامعية في دمشق .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إنشاء مدينة جامعية في كل من مدينتي دمشق وحلب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخول جامعتا دمشق وحلب إنشاء مدينة جامعية في كل من دمشق وحلب تضم مساكن ومطاعم ومنتديات ومكتبة وملاعب ومختلف المرافق الأخرى .

مادة ٢ :

(١) يسمح لكل من الجامعتين باستهلاك العقارات اللازمة لإنشاء المدينة والحدائق المحيطة بها وفق أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٧ في شأن الاستهلاك وتمديداته ويتم الاستهلاك بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

(ب) تقوم الدوائر المختصة في كل من أمانة العاصمة وبلدية حلب بعمليات الاستهلاك نيابة عن الجامعة المختصة .

مادة ٣ - تؤلف في كل من جامعتي دمشق وحلب لجنة مهمتها وضع البرامج الإنشائية للمدينة الجامعية والإشراف على تنفيذها وتتألف من :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | (١) مدير الجامعة |
| | (٢) وكيل الجامعة |
| | (٣) أمين الجامعة |
| | (٤) مدير مؤسسة أبنية التعليم أو من يمثله |
| | (٥) مهندس الجامعة |
| أعضاء | (٦) ممثل عن وزارة الخزانة |
| | (٧) مدير الإدارة العامة لشئون البلديات بدمشق |
| | أو ممثل عن وزارة الشئون البلدية والتربية بحلب |
| | (٨) مدير الدائرة الفنية في أمانة العاصمة أو بلدية حلب |

مادة ٤ - يخصص من ميزانية بلديات الإقليم السوري مبلغ يعادل ١/١ من وارداتها العادية المتحصلة فعلاً ، اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ وذلك لتكاليف إنشاء المدينتين الجامعتين في دمشق وحلب وتنظيم طرقهما وحدائقهما وملاعبهما .